

Distr.: General
16 April 2021

القرار 2571 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 16 نيسان/أبريل 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فرضت وعدلت بموجب القرارين 1970 (2011) و 2146 (2014)، والمعدلة بموجب قرارات لاحقة منها القرارات 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2526 (2020)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بموجب قرارات لاحقة قد جرى تمديدها حتى 15 أيار/مايو 2021 بموجب القرار 2509 (2020)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

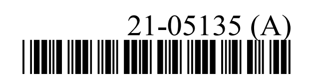
وإذ يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ 12 آذار/مارس 2021 الذي رحب فيه بتصويت مجلس النواب الليبي على منح الثقة لإقرار تشكيلة حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة المكلفة بقيادة البلاد إلى غاية إجراء الانتخابات في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وشدد على أهمية هذه الخطوة في العملية السياسية الليبية،

وإذ يجدد طلبه إلى جميع الدول الأعضاء بأن تقدم دعمها الكامل لجهود المبعوث الخاص للأمين العام، ودعوته الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها لدى الطرفين من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار ودعم العملية السياسية الشاملة للجميع التي تتولى ليبيا قيادتها وتمسك بزمام الأمر فيها،

وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بما يقع من انتهاكات، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى أن الجهات التي تتورط في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو توفر الدعم لتنفيذها، أفرادا كانت أم كيانات، يمكن أن تفرض عليها جزاءات محددة الهدف،

وإذ يؤكد من جديد وجوب أن تفي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ***وإذ يشدد*** على أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،





وإذ يعرب عن قلقه من أن التصـــدير غير المشـــروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوض حكومة ليبيا والمؤســـســـة الوطنية للنفط، ويشـــكل تهديدا للســـلام والأمن والاســتقرار في ليبيا، ***وإذ يلاحظ*** بقلق البلاغات الواردة المتعلقة بالاســتيراد غير المشــروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، إلى ليبيا،

وإذ يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشـــروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشـــكل أعمالا تهدد الســـلام والاستقرار والأمن في ليبيا،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه إزاء الأنشـطة التي يمكن أن تضـر بسـلامة ووحدة المؤسـسـات المالية للدولة الليبية والمؤسـسـة الوطنية للنفط، وإذ يؤكد ضـرورة توحيد مؤسـسـات ليبيا، ***وإذ يدعو***، في هذا الصـدد، الدول الأعضـاء إلى وقف دعم المؤسـسـات الموازية غير الخاضـعة لسـلطة حكومة ليبيا والاتصـال الرسمي معها،

وإذ يشـــير إلى أن القانون الدولي، مجســـدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يشـــير كذلك إلى القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) التي تأذن، فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأســـلحة وطوال المدة المحددة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة السـاحل الليبي بتفتيش السـفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يعتقد أنها تحمل أسـلحة أو ما يتصـل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة، وبحجز تلك الأصـناف والتخلص منها شـريطة أن تسـعى الدول الأعضـاء بحسـن نية إلى الحصـول أولا على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقا للقرارات المذكورة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

1 - ***يدين*** محاولات تصـــدير النفط، بما يشـــمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصـورة غير مشـروعة من ليبيا، من جانب جهات منها المؤسـسـات الموازية التي لا تتصـرف تحت سـلطة حكومة ليبيا؛

2 - ***يقرر*** أن يمـدد حتى 30 تموز/يوليــه 2022 الأذون والتـدابير الواردة في القرار 2146 (2014)، بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)؛

3 - ***يطلب*** إلى حكومة ليبيا أن تخطر اللجنة بالجهة المعينة كمنسق لها مسؤول عن الاتصال مع اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار 2146 (2014)، ***ويطلب كذلك*** إلى منســق حكومة ليبيا أن يبلغ اللجنة عن أي سـفن تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصـدر بصـورة غير مشـــروعة من ليبيا، ***ويحث*** حكومة ليبيا على أن تعمل على نحو وثيق مع المؤســـســـة الوطنية للنفط في ذلك الصدد وأن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة

لسيطرتها وأن تطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإجازة الصادرات النفطية القانونية، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها؛

4 - ***يدعو*** حكومة ليبيا إلى أن تقوم أولا، استنادا إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالاتصال على وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها لحل المشكلة، ***ويوعز*** إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من منسق حكومة ليبيا من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

حظر توريد الأسلحة

5 - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة، ***ويدعو كذلك*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ***ويكرر تأكيد*** جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها؛

6 - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1043)، ويحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا دون مزيد من التأخير؛

7 - ***يهيب*** بحكومة ليبيا أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، فور توليها مهام الرقابة، ***ويهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في هذه الجهود؛

حظر السفر وتجميد الأصول

8 - ***يدعو*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولا لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات؛

9 - ***يكرر التأكيد*** على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقا للفقرتين 15 و 16 من القرار 1970، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرات 11 من القرار 2213 (2015) و 11 من القرار 2362 (2017) و 11 من القرار 2441 (2018)، ***ويهيب*** بحكومة ليبيا أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

10 - ***يؤكد من جديد*** عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملا بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)، وقد أحاط علما بالرسالة التي عممت باعتبارها الوثيقة S/2016/275، ***استعداد*** مجلس الأمن للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تدابير تجميد الأصول بناء على طلب حكومة ليبيا؛

11 - ***يشـــير*** إلى القرار 2174 الذي تقرر بموجبه أن التدابير المنصـــوص عليها في القرار 1970 (2011)، بصـــيغتها المعدلة بقرارات لاحقة، تنطبق أيضـــا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ***ويؤكد*** أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل عرقلة أو تقويض الانتخابات المقررة في خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي؛

فريق الخبراء

12 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 15 آب/أغســطس 2022 ولاية فريق الخبراء (الفريق)، المنشـــأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بالقرارات 2040 (2012) و 2146 (2014) و 2174 (2014) و 2213 (2015) و 2441 (2018) و 2509 (2020)، ***ويقرر*** أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضـــا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ***ويعرب*** عن عزمه معاودة النظر في الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2022؛

13 - ***يقرر*** أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديســمبر 2021، وأن يقدم في موعد أقصـــاه 15 حزيران/يونيه 2022 تقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة؛

14 - ***يحث*** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصـلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة والفريق، وخاصـــة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصـــوص عليها في القرارات 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدلة في القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) و 2144 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2362 (2017) و 2420 (2018) و 2441 (2018) و 2473 (2019) و 2509 (2020) و 2526 (2020)، ولا ســيما عن حالات عدم الامتثال، ***ويدعو*** بعثة الأمم المتحدة وحكومة ليبيا إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

15 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سـبل الوصـول الفوري ودون عوائق، وبخاصـة إلى الأشـــخاص الذين يرى الفريق أن لهم صـــلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

16 - ***يؤكد*** استعداده لمعاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لمعاودة النظر في ولاية البعثة والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

17 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.